

وسائل الشيعة

[44] ويضمن الآخرون ثلثي الدية لورثة المقتول. أقول: حمله الشيخ على التقية أو على ما مر (1) من التفصيل وهو أن لهم قتل ما زاد على واحد إذا أدوا ما بقى من الدية، وإلا فلهم قتل واحد فقط، ويحتمل الكراهة. [35112] 9 - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة (1)، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد وحر قتلا رجلا (2) قال: إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحر ضرب جنبى العبد. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (3). وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه مثله (4). [35113] 10 - وعنه، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن قوم ممالك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم ؟ فقال: يقتلون به، وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال: يردون (1) قيمته (2).

(1) مر في الأحاديث 1 و 4 و 5 و 6 من هذا الباب. 9 - الكافي 7: 285 / 10. (1) في المصدر زيادة: عن أبي جميلة. (2) في المصدر زيادة: حرا. (3) التهذيب 10: 241 / 959، والاستبصار 4: 282 / 1070. (4) التهذيب 10: 244 / 966. (1) في المصدر: يؤدون. (2) في نسخة: ثمنه (هامش المخطوط). (*)